# اعلان

## عودة

## حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

## الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونه الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الاربعاء الواقع في ١٤/٥/١٩٨٦

١٤/٥/١٩٨٦

رئيس الوزراء
**زيد الرفاعي**


# الجريدة الرسمية
# للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٩ رمضان سنة ١٤٠٦ هـ . الموافق ١٧ ايار سنة ١٩٨٦ م . العدد ٣٣٩٨


## الفهرس



مديرية المطابع العسكرية

## نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته
الى قوانين الدولة : ـ

### قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٦

### قانون الانتخاب لمجلس النواب

### الفصل الاول

### تعاريف

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون ( قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ١٩٨٦ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : ـ

الاردني : كل شخص ذكرا ام انثى اكتسب الجنسية الاردنية بمقتضى احكام قانون الجنسية الاردنية .
الناخب : كل اردني له الحق في انتخاب اعضاء مجلس النواب .
المقترع : كل ناخب يمارس حقه الانتخابي .
المرشح : كل اردني قبل طلب ترشيحه للانتخابات النيابية وفق احكام هذا القانون .
النائب : كل اردني تم انتخابه لعضوية مجلس النواب .
الحاكم الاداري : المحافظ في المحافظة والمتصرف في اللواء ومدير القضاء في القضاء كل ضمن منطقة اختصاصه .
الدائرة الانتخابية : كل جزء من المملكة خصص له مقعد او اكثر من المقاعد النيابية بموجب احكام هذا القانون .
منطقة الانتخاب الفرعية : كل جزء من الدائرة الانتخابية يعين فيه مركز او عدة مراكز للاقتراع .
مركز الاقتراع : المكان الذي يعينه الحاكم الاداري ضمن دائرته الانتخابية لاجراء عملية الاقتراع فيه .
لجنة اعادة النظر : اللجنة المشكلة في كل دائرة انتخابية برئاسة الحاكم الاداري وعضوية احد القضاة واحد امناء سجل دائرة الاحوال المدنية .
اللجنة المركزية : اللجنة المشكلة في كل دائرة انتخابية بمقتضى هذا القانون .
البطاقة الانتخابية الشخصية : بطاقة الانتخاب الشخصية للناخب التي يصدرها وزير الداخلية بمقتضى هذا القانون .





### الفصل الثاني

### حق الانتخاب

المادة ٣ ـ ا ـ لكل اردني اكمل تسع عشرة سنة شمسية من عمره الحق في انتخاب اعضاء مجلس النواب اذا كان اسمه مسجلا في احد الجداول الانتخابية النهائية .

ب ـ يحرم من ممارسة حق الانتخاب : ـ

١ . من كان محكوما عليه بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه .
٢ . من كان محكوما عليه بالافلاس ولم يستعد اعتباره .
٣ . من كان محجورا عليه لذاته ولم يرفع الحجر عنه او لاي سبب آخر ولم يرفع الحجر عنه .

المادة ٤ ـ لا يجوز للناخب ان يستعمل حقه في الاقتراع في غير مركز الاقتراع المسجل اسمه فيه ، كما لا يجوز له استعمال هذا الحق اكثر من مرة واحدة في الانتخاب الواحد .

المادة ٥ ـ يوقف استعمال حق الانتخاب عن العاملين في القوات المسلحة الاردنية والامن العام والدفاع المدني وذلك طيلة وجودهم في الخدمة الفعلية .

### الفصل الثالث

### جداول الناخبين

المادة ٦ ـ تنظم جداول الناخبين لكل دائرة انتخابية تتضمن اسماء الناخبين من ابناء تلك الدائرة الانتخابية او المقيمين فيها عادة ولا يجوز ان يسجل اي ناخب في اكثر من جدول واحد للناخبين .

المادة ٧ ـ ا ـ يتم اعداد جداول الناخبين من قبل لجنة او اكثر يعينها الحاكم الاداري لكل مدينة او بلدة او قرية او حي في دائرته الانتخابية تسمى « لجنة تنظيم جداول الناخبين » تتالف من رئيس وعضوين جميعهم من موظفي الحكومة .

ب ـ تتولى اللجنة او اللجان المنصوص عليها في الفقرة ( ا ) من هذه المادة اعداد جداول الناخبين بمقتضى التعليمات والاجراءات والمواعيد التي يحددها وزير الداخلية وذلك في حدود احكام هذا القانون .

المادة ٨ ـ يعتمد دفتر العائلة الصادر عن دائرة الاحوال المدنية دون غيره في تسجيل من له حق الانتخاب في جداول الناخبين ، وتوضع اشارة على الدفتر تتضمن الدلالة على تسجيل الناخب في الجدول الخاص بالدائرة الانتخابية التي يقيم فيها .

المادة ٩ ـ ا ـ يجب ان يتضمن جدول الناخبين هوية الناخب كاملة كما هي واردة في دفتر العائلة بما في ذلك اسمه ومحل ولادته وتاريخها وديانته ومهنته ومكان اقامته ورقم دفتر العائلة ومكان وتاريخ صدوره .

ب ـ تقوم لجنة تنظيم جدول الناخبين باعداد جدول الناخبين على ثلاث نسخ تقدمها موقعة منها الى الحاكم الاداري خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تاليف اللجنة ، ويوقع الحاكم الاداري على النسخ المذكورة ويحتفظ بواحدة منها لديه ، ولا يجوز تعديل اي نسخة من هذه النسخ الا في ما يتعلق بالتصحيح طبقا للقرارات التي تصدر بذلك وفق احكام هذا القانون ، اما النسختان الباقيتان فتعرض خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديم نسخ الجداول اليه ، واحدة منها في مكان ظاهر في مركز الحاكم الاداري ، والنسخة الثانية تعرض في مكان بارز في الحي او القرية ذات العلاقة ، وفي مكان عام يعينه الحاكم الاداري . ويكون العرض لمدة عشرة ايام ، وعلى المختار او الجهة المكلفة بالعرض ان يقدم ورقة ضبط موقعة منه ومن اعضاء الهيئة الاختيارية تثبت عرض الجدول بالصورة المذكورة .

جـ ـ لكل من لم يرد اسمه في جدول الناخبين بغير حق او حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيده ، ان يطلب ادراج اسمه او تصحيح البيانات الخاصة به ، وله ان يعترض على قيد غيره ممن ليس لهم حق الانتخاب وعلى اغفال قيد اسماء من لهم هذا الحق ، ويقدم الاعتراض كتابة وبدون طوابع الى لجنة اعادة النظر المشكلة بموجب هذا القانون خلال سبعة ايام من تاريخ اعلان الجداول.

د ـ تبت لجنة اعادة النظر في الاعتراضات المقدمة لها في غضون ثلاثة ايام من تقديم الاعتراض وتكون قراراتها قابلة للمراجعة بدون اية رسوم امام محكمة بداية المنطقة خلال خمسة ايام من تاريخ التبليغ وعلى المحكمة ان تبت في الامر خلال خمسة ايام بصورة قطعية ، وتبلغ محكمة البداية لجنة اعادة النظر جميع القرارات التي تصدرها خلال ثلاثة ايام .

هـ ـ تضع لجنة اعادة النظر جداول نهائية لجميع ناخبي الدائرة الانتخابية ، ويقوم الحاكم الاداري باتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة .

و ـ تعتمد الجداول النهائية في الانتخابات النيابية العامة او الفرعيه في خلال السنة وحتى النصف الاول من شهر آب وتجري عملية الاقتراع بموجبها .

المادة ١٠ ـ تقوم لجنة اعادة النظر خلال النصف الاول من شهر آب من كل سنة بتنقيح جداول الناخبين العائدة للدائرة الانتخابية التي تدخل ضمن اختصاصها واجراء عمليات الاضافة والشطب فيها اعتمادا على البيانات والمعلومات التي تردها من الدوائر الرسمية ذات العلاقة وتدوين اسباب الاضافة والشطب في الحقل الخاص بالملاحظات في تلك الجداول ويشترط في ذلك ان لا تتعارض تلك البيانات والمعلومات مع قيود دائرة الاحوال المدنية ولكل شخص ان يطلب من اللجنة تسجيل اسمه في جدول الناخبين اذا كانت الشروط القانونية للناخب متوفرة فيه.

المادة ١١ ـ يترتب على المحاكم المختصة في كل الدوائر الانتخابية تزويد لجنة اعادة النظر في تلك الدائرة خلال المدة الواقعة بين (١٥) و (٣٠) تموز من كل سنة بقائمة تتضمن موجزا عن الاحكام المتعلقة بالافلاس والحجر وتلك التي تقضي بالسجن لمدة تزيد على سنة في الجرائم غير السياسية ولم يشملها عفو كما يترتب على دوائر الاحوال المدنية ان تزود تلك اللجنة خلال المدة المذكورة بقائمة باسماء الاشخاص الذين اكملوا التاسعة عشرة من اعمارهم او توفوا خلال الاثني عشر شهرا السابقة للمدة التي تشملها اجراءات اعادة النظر في جداول الناخبين .

المادة ١٢ ـ تقوم لجنة اعادة النظر بعد انتهاء المدة المحددة لانهاء اعمالها مباشرة بمقتضى احكام المادة ١٠ من هذا القانون بعرض جداول تتضمن اسماء الناخبين في الدائرة الانتخابية بعد اجراء عمليات الاضافة والشطب عليها لمدة اسبوع واحد وذلك في مكان عام وبارز يحدده الحاكم الاداري والتنويه عنها بالصحف المحلية .

المادة ١٣ ـ لكل شخص لم يرد اسمه في الجداول المنصوص عليها في المادة ١٢ من هذا القانون بغير حق او وقع خطا في البيانات الخاصة بقيده في تلك الجداول ان يقدم اعتراضا عليها الى لجنة اعادة النظر وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ عرضها ، كما يجوز لاي شخص مسجل في جداول الناخبين ان يعترض خلال المدة نفسها على قيد اي شخص آخر في تلك الجداول يرى ان ليس له حق الانتخاب او على اغفال قيد شخص يرى ان له مثل ذلك الحق .

المادة ١٤ ـ على لجنة اعادة النظر اصدار قراراتها بشان الاعتراضات التي قدمت اليها بمقتضى المادة ١٣ من هذا القانون خلال ثلاثة ايام من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض وتبليغ قراراتها للمعترضين حال صدورها وتكون قابلة للطعن لدى محكمة البداية في المنطقة الانتخابية خلال ثلاثة ايام من تاريخ تبليغها وعلى المحكمة ان تفصل فيها خلال خمسة ايام من تقديمها وتكون قراراتها قطعية غير قابلة للطعن امام اي مرجع آخر ، ويترتب عليها تبليغها الى رئيس لجنة اعادة النظر خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها لتنفيذها .



المادة ١٥ ـ تضع لجنة اعادة النظر في كل دائرة انتخابية جداول انتخابية نهائية لجميع الناخبين فيها بعد اكتسابها الصفة القانونية بسبب عدم الاعتراض عليها بمقتضى احكام المادة ١٣ من هذا القانون او لاكتساب القرارات الصادرة بشان الاعتراضات عليها الدرجة القطعية بمقتضى احكام المادة ١٤ منه وترسل اللجنة نسخة منها الى وزارة الداخلية لحفظها .

المادة ١٦ ـ تعتمد في الانتخابات النيابية العامة او الفرعية التي تجري خلال اي سنة جداول الناخبين التي تم تنظيمها بصورة نهائية بمقتضى احكام المادة ١٥ من هذا القانون .

## الفصل الرابع

## الترشيح لعضوية مجلس النواب

المادة ١٧ ـ بعد ان يصدر الملك امره باجراء الانتخابات لمجلس النواب بمقتضى احكام الفقرة (١) من المادة ٣٤ من الدستور يتخذ مجلس الوزراء قرارا بتعيين تاريخ الانتخاب ويعلنه رئيس الوزراء وينشر في الجريدة الرسمية .

المادة ١٨ ـ يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ما يلي :ـ

ا ـ ان يكون اردنيا منذ عشر سنوات على الاقل وان لا يدعي بجنسية او حماية اجنبية .

ب ـ ان يكون ناخبا مسجلا في احد جداول الناخبين النهائية .

جـ ـ ان يكون مكملا ثلاثين سنة شمسية من عمره في نهاية مدة الترشيح .

د ـ ان يكون غير محكوم عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه وان لا يكون محكوما عليه بجناية او جنحة اخلاقية .

هـ ـ ان لا يكون منتميا الى تنظيم غير مشروع والتنظيم غير المشروع هو كل حزب او تنظيم تتنافى مبادؤه واهدافه وغاياته مع احكام الدستور .

و ـ ان لا تكون له منفعة مادية لدى احدى دوائر الحكومة بسبب عقد من غير عقود استئجار الاراضي والاملاك ولا ينطبق ذلك على من كان مساهما في شركة اعضاؤها اكثر من عشرة اشخاص .

ز ـ ان لا يكون من اقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص .

المادة ١٩ ـ يجوز لاي شخص ان يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب في دائرة انتخابية واحدة .

المادة ٢٠ ـ لا يجوز للموظفين في الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة الذين يتقاضون راتبا من خزينة الدولة او الصناديق العامة التابعة لها او الخاضعة لاشرافها كما لا يجوز لموظفي الهيئات الدولية ورؤساء المجالس البلدية والقروية ان يرشحوا انفسهم لعضوية مجلس النواب الا اذا قدموا استقالاتهم من وظائفهم قبل شهر واحد على الاقل من التاريخ المحدد لاجراء الانتخابات وللجهة الرسمية المختصة قبول الاستقالة او رفضها وتعتبر مقبولة حكما اذا لم يصدر القرار بشانها خلال عشرة ايام من تاريخ تقديمها .

المادة ٢١ ـ يبدأ الترشيح لعضوية مجلس النواب قبل اليوم المحدد لاجراء الاقتراع بخمسة وعشرين يوما ويستمر لمدة ثلاثة ايام ولا يقبل اي ترشيح يقدم بعد انتهائها .

المادة ٢٢ ـ ا ـ على كل من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس النواب ان يدفع لمدير المالية في الدائرة الانتخابية التي يرشح نفسه فيها مبلغ (٥٠٠) دينار يقيد ايرادا للخزينة غير قابل للاسترداد في اي حالة من الحالات .

ب ـ يقدم طلب الترشيح من المرشح على نسختين الى الحاكم الاداري في الدائرة الانتخابية التي يرشح نفسه فيها متضمنا اسمه ومكان ولادته وديانته ومكان اقامته والمقعد الذي يرشح نفسه له مرفقا به الوثائق الثبوتية وسائر البيانات المطلوبة بمقتضى احكام هذا القانون ، ويعطى مقدم الطلب اشعارا من الحاكم الاداري بتسلم طلبه ويجوز تقديم طلب الترشيح على النموذج الذي يقرره وزير الداخلية .

المادة ٢٣ — على الحاكم الاداري ان يتاكد من مطابقة الطلب والوثائق والبيانات المقدمة من المرشح لشروط الترشيح الواردة في هذا القانون وان يصدر قراره بقبول الطلب او رفضه وفقا لذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثة ايام من تاريخ تقديمه .

المادة ٢٤ — اذا قرر الحاكم الاداري رفض طلب الترشيح لعدم مطابقته لاحكام هذا القانون فلطالب الترشيح ان يعترض على القرار خلال يومين من تاريخ تبلغه له لدى محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها وعلى المحكمة الفصل في الاعتراض خلال ثلاثة ايام من تقديمه اليها ويكون قرارها قطعيا وعلى الحاكم الاداري بيان اسباب الرفض في قراره .

المادة ٢٥ — يحتفظ الحاكم الاداري بنسخة من طلبات الترشيح التي قبلها او التي صدر قرار محكمة البداية بقبولها ، ويسجلها في سجل خاص حسب تاريخ تقديم كل منها اليه ويترتب عليه تنظيم قائمة باسماء اولئك المرشحين وعرضها في اماكن عامة وبارزة في الدائرة الانتخابية وذلك حال اكتمال اكتساب طلبات الترشيح الدرجة النهائية او القطعية ونشر ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل .

المادة ٢٦ — لكل ناخب الطعن في قبول ترشيح اي من المرشحين في دائرته الانتخابية لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثة ايام من تاريخ عرض قوائم المرشحين المنصوص عليها في المادة ٢٥ من هذا القانون ويترتب على المحكمة الفصل في الطعن خلال خمسة ايام من تاريخ تقديمه اليها .

المادة ٢٧ — على الحاكم الاداري ان يعلن عن التعديلات التي ادخلت على قائمة المرشحين بموجب قرارات محكمة العدل العليا فور تبلغه لها وذلك بالطريقة ذاتها التي تم الاعلان بها عن قائمة المرشحين بمقتضى احكام المادة ٢٥ من هذا القانون وتعتبر هذه القائمة هي القائمة النهائية للمرشحين للانتخابات النيابية .

المادة ٢٨ — اذا تبين ان عدد المرشحين في القائمة النهائية في اي دائرة انتخابية مساو لعدد المقاعد النيابية المخصصة لهذه الدائرة فيعتبر اولئك المرشحون منتخبين عنها بالتزكية .

المادة ٢٩ — تعفى من الرسوم والطوابع الاستدعاءات والاعتراضات والطعون التي تقدم بموجب هذا القانون كما تعفى منها القرارات الصادرة بشانها عن المحاكم والهيئات واللجان والحاكم الاداري .

المادة ٣٠ — يجوز لاي مرشح ان يسحب ترشيحه قبل نهاية الدوام الرسمي لليوم السابق للاقتراع .

## الفصل الخامس
## الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لها

المادة ٣١ — تقسم المملكة الاردنية الهاشمية الى عدد من الدوائر الانتخابية وفقا للجدول الملحق بهذا القانون ويخصص لكل منها المقاعد النيابية المبينة فيه وذلك اعتبارا من اول انتخاب عام لمجلس النواب يتقرر اجراؤه بعد نفاذ احكام هذا القانون وبمقتضى الاجراءات المنصوص عليها فيه .

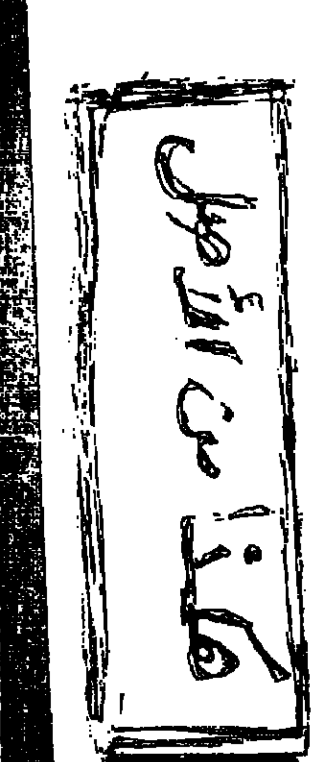
## الفصل السادس
## العمليات الانتخابية

المادة ٣٢ — يكون الاقتراع على انتخاب النواب عاما وسريا وعلى درجة واحدة .

المادة ٣٣ — يجري الاقتراع على انتخاب اعضاء مجلس النواب في يوم واحد لجميع الدوائر الانتخابية على انه يجوز لوزير الداخلية ان يعين يوما خاصا لكل دائرة انتخابية او لاي عدد منها اذا اقتضت ذلك سلامة الانتخاب والمصلحة العامة .

المادة ٣٤ — أ — تشكل في كل دائرة انتخابية لجنة مركزية برئاسة الحاكم الاداري وعضوية رئيس محكمة البداية او احد قضاة الصلح في الدوائر التي لا توجد فيها محكمة بداية واحد موظفي الحكومة يعينه وزير الداخلية وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام المنصوص عليها في هذا القانون .

ب — يقسم رئيس واعضاء اللجنة المركزية قبل مباشرتها العمل يمينا امام وزير الداخلية بان يقوموا بمهمتهم بامانة وحياد .





المادة ٣٥ — يصدر وزير الداخلية بطاقة انتخاب شخصية لكل ناخب ويجب ان تتضمن البطاقة الانتخابية الشخصية صورة الناخب . وهويته الكاملة ماخوذة عن دفتر العائلة الصادر عن دائرة الاحوال المدنية ودائرته الانتخابية ومركز الاقتراع فيها الذي يحق له التصويت فيه ، ورقمه في جدول الناخبين في ذلك المركز، وتكون البطاقة الانتخابية الشخصية صالحة لمدة وفي الاحوال وضمن الشروط التي يقررها وزير الداخلية في هذه البطاقة نفسها او بمقتضى تعليمات يصدرها .

المادة ٣٦ — أ — على الحاكم الاداري ان يصدر خلال ثلاثين يوما من تاريخ اتمام اجراءات التسجيل او اعادة النظر في الجداول الانتخابية في الدائرة الانتخابية التابعة له واكتسابها الدرجة القطعية وفقا لاحكام المادتين (١٢) و (١٥) من هذا القانون قرارا ينشر في الجريدة الرسمية وفي الصحف المحلية وباي وسيلة اخرى يراها ضرورية يتضمن ما يلي : —

١ . تقسيم الدائرة الانتخابية الى مناطق انتخابية فرعية .

٢ . تخصيص مركز او اكثر للاقتراع لكل من تلك المناطق الانتخابية الفرعية مع بيان عدد الناخبين في كل مركز على ان لا يزيد ذلك العدد على سبعماية ناخب في اي حالة من الحالات .

٣ . دعوة الناخبين المسجلة اسماؤهم في تلك الجداول الانتخابية النهائية للحصول على البطاقة الانتخابية الشخصية وذلك من الجهات التي يعينها وخلال المدة التي يحددها في قراره .

ب — على الحاكم الاداري ان يراعي في القرار الذي يصدره بمقتضى احكام الفقرة ( أ ) من هذه المادة عدد الناخبين في المناطق الانتخابية الفرعية التي يحددها ومراكز الاقتراع التي يخصصها لكل منها وطرق ووسائل المواصلات المتوفرة فيها وذلك لتسهيل وصول الناخبين الى تلك المراكز .

جـ — تعتبر المناطق الانتخابية الفرعية ومراكز الاقتراع المخصصة لكل منها كما تم تحديدها في قرار الحاكم الاداري الصادر بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة وفي اي قرار معدل له يصدره بعد ذلك معتمدة في اي انتخابات نيابية عامة او فرعية تجري في اي وقت بعد نشر ذلك القرار او القرار المعدل له حسب مقتضى الحال على ان يعاد نشرها عند اجراء انتخابات عامة او فرعية .

المادة ٣٧ — لاي ناخب الاعتراض لدى وزير الداخلية على القرار الذي يصدره الحاكم الاداري بمقتضى احكام المادة ٣٦ من هذا القانون بانشاء مركز اقتراع في المنطقة الانتخابية الفرعية المسجل اسمه فيها او بنقل اي مركز اقتراع فيها على ان يقدم الاعتراض خلال ثلاثة ايام من تاريخ نشر القرار وان يصدر الوزير قراره بشان الاعتراض خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديمه اليه ويكون قراره قطعيا غير قابل للطعن لدى اي جهة ادارية او قضائية .

المادة ٣٨ — أ — تتولى الاشراف على كل مركز اقتراع هيئة اقتراع من موظفي الحكومة يعينها الحاكم الاداري ويعين رئيسا لها من بينهم لا تقل درجته عن السابعة وله أن يعين موظفين اخرين لمساعدتها في اعمالها على انه لا يجوز تعيين اي موظف في هيئة الاقتراع اذا كانت بينه وبين احد المرشحين في الدائرة الانتخابية قرابة حتى الدرجة الرابعة .

ب — يقسم كل من رئيس وعضوي هيئة الاقتراع امام اللجنة المركزية للدائرة الانتخابية اليمين بأن يقوم بمهمته بنزاهة وامانة وحياد تام وذلك قبل البدء بعملية الانتخاب .

جـ — اذا غاب اعضاء هيئة الاقتراع او غاب رئيسها او اي من عضويها فيعين الحاكم الاداري في الحال هيئة اقتراع اخرى أو من يحل محل رئيسها أو العضو الغائب حسب مقتضى الحال .

المادة ٣٩ — يبدا الاقتراع في اليوم المحدد للانتخابات النيابية العامة او الفرعية من الساعة السابعة من صباح ذلك اليوم وينتهي في الساعة السابعة من مسائه ولرئيس هيئة الاقتراع تمديد هذه المدة حتى الساعة التاسعة من ذلك المساء .

المادة ٤٠ ــ لكل مرشح او من ينتدبه خطيا ان يحضـــر ويراقب عملية الاقتراع في اي مركز من مراكز الاقتراع على انه لا يجوز لاي مرشح ان يكون له في اي من تلك المراكز اكثر من مندوب واحد في الوقت نفسه .

المادة ٤١ــ على رئيس هيئة الاقتراع ان يمنع القيام باي عمل او محاوله القيام به في مركز الاقتراع اذا كان من شانه التاثير على حرية الناخبين في الادلاء باصواتهم وله ان يطلب من اي شخص يقوم بذلك او يحاول القيام به مغادرة مركز الاقتراع وان يطلب من رجـــال الامن العام اخراجه منه بالقوة اذا رفض ذلك .

المادة ٤٢ــ بالرغم مما ورد في هذا القانون يحـــــــق لرؤساء واعضاء هيئات الاقتراع والموظفين المكلفين بالعمل معها وللمرشحين او للمندوبين عنهم ان يمارسوا حق الانتخاب في مركز الاقتراع المعين لهم وفي هــذه الحالة تسجل اسماء هؤلاء الناخبين فــــي قائمة اضافية يؤشر عليها باسماء من استعمل منهم حقــه في الانتخاب في ذلك المركز ويذكر فيها سبب اقتراع كل منهم في غير المركز المسجل اسمه فيه .

المادة ٤٣ــ ا ــ يجرى الاقتراع بواسطة اوراق تطبـــع عليها عبارة وزارة الداخلية وتختم بخاتم الدائرة الانتخابية ويوقع على ظهرها رئيس هيئة الاقتراع

ب ــ على هيئة الاقتراع قبل الشروع فـــــي الاقتراع التحقق من عدد الاوراق التي تسلمتها واذا تبين ان عددها يقل عن العدد المطلوب فعلى رئيس الهيئة ان يطلب في الحال من الحاكم الاداري اكمال العدد الناقـــص .

المادة ٤٤ــ ا ــ يكون صندوق الاقتراع على الشكل الموحد الذي يقره وزير الداخلية ويكون لكل صندوق ثلاثة اقفال مختلفة وفتحة واحدة تسمح بادخـــال ورقة الاقتراع فقط في الصندوق .

ب ــ قبل البدء في الاقتراع يفتح رئيس هيئة الاقتراع صندوق الاقتراع امام الحاضرين من المرشحين او المندوبين عنهم ليتحققوا من خلوه ثم يغلقه باقفاله الثلاثة ويحتفظ هو وكل عضـــو من هيئة الاقتراع بمفتاح واحد من مفاتيحهـــا وينظم بذلك محضرا توقعه الهيئة مع من يرغـــب مـــن اولئك الحاضـــرين .

المادة ٤٥ــ يكون لكل مركز اقتراع معزل واحد على الاقل يتم وضعه في داخله بحيث لا يحجب عن الحاضرين عمليـــة الاقتراع التي تجرى في المركز وتعلق في داخله قائمـــــة باسماء المرشحين في الدائرة الانتخابية ويزود باقلام ليستعملها الناخبون .

المادة ٤٦ــ ا ــ يحضر الناخب امام هيئة الاقتراع في مركز الاقتراع المدرج اسمه في جدول الناخبين الموجود في ذلك المركز وبعد ان يتحقق رئيس الهيئة من وجود اسمه في ذلك الجدول ومن شخصيته بموجـــب بطاقته الانتخابية الشخصية يضع على قيده في الجدول اشارة تدل على حضوره ويسلمه ورقـــة الاقتراع بعد ان يوقعها ويطلب منــــه التوجه الى المعزل ليستعمل حقه في الاقتراع ويشترط في ذلك ان لا يسمح لاي شخص بالاقتراع الا اذا ابرز بطاقته الانتخابية الشخصية لهيئة الاقتراع .

ب ــ على الناخب ان يكتب اسماء المرشحين الذين يرغب في انتخابهم على ورقة الاقتراع التي تسلمهـــا من رئيس هيئة الاقتراع ويعود الـــى صندوق الاقتراع ليضعها فيه ويحق للناخب اذا كان اميا ان يكلف رئيس الهيئة بكتابة اسماء الذين يريد انتخابهم على ان يتلو رئيس الهيئة الاسماء عليـــــه بعد كتابتها بمسمع من هيئة الاقتراع .

المادة ٤٧ــ تتولى هيئة الاقتراع الفصل في الاعتراضات التي يقدمها المرشحون او المندوبون عنهم على ســـير اجراءات الاقتراع فور تقديمها وتكـــــون قراراتها بشأنهـــا قطعيــــة .



## الفصـــــل السابـــع

## عمليات فرز الاصـــــوات واعلان النتائـــــــج

المادة ٤٨ــ ا ــ بعد الانتهاء من عملية الاقتراع تنظم هيئة الاقتراع محضرا توقعه مع من يرغب من الحاضرين مـــــن المرشحين او المندوبين عنهم يتضمـــن مــــا يلـــي : ــ

١ . عدد الناخبين المسجلين في قائمة الناخبين في مركز الاقتراع .

٢ . عدد الناخبين الذين مارسوا حق الاقتـــــــــــــراع .

٣ . عدد الاوراق التي سلمت لهيئة الاقتـــــــــراع .

٤ . عدد الاوراق التي استعملت في الاقتراع والتي بقيت دون استعمال والاوراق التي اتلفت وسبب اتلافهـــــا .

ب ــ يوضع المحضر المنصوص عليه في الفقرة (ا) من هذه المادة والاوراق التي بقيت دون استعمال على الجزء العلوي من صندوق الاقتـــراع ويلف معها بقطعة قماش تثبت برباط يختم عقدته بخاتــــم هيئـــــة الاقتــــراع .

جـ ــ تنقل هيئة الاقتراع صندوق الاقتراع مع مفاتيحه الثلاثة وخاتمها وجدول الناخبين الى مركز الدائرة الانتخابية وتسلمها الى اللجنة المركزية مقابل ايصال رسمي يوقعه رئيسهـــــــا .

المادة ٤٩ ــ ا ــ تجرى عملية فرز اصوات المقترعيـــن باشراف اللجنة المركزية للدائرة الانتخابية ويجوز لهـــــا ان تؤلف لجانا فرعية لمساعدتها في اعمالها بما في ذلك فرز الاصوات على ان تتالف كل لجنة من تلك اللجان برئاسة احد القضاة النظاميين او الشرعيين او من موظفي الحكومة الذين لا تقل درجة اي منهم عن الثانية وعضوية اثنين اخرين مـــن الموظفيـــــن .

ب ــ تعين اللجنة المركزية كاتبين او اكثر لكل لجنة من لجان الفرز الفرعية لمساعدتها في احصاء الاصوات التي نالها كل من المرشحـــين .

جـ ــ يقسم رئيس واعضاء لجان الفرز الفرعية والكتاب يمينا امام اللجنة المركزية بان يقوموا بمهمتهم بامانة وحياد وذلك قبل مباشرتهـــم العمل ويحق لكل مرشح او من يمثله بكتاب خطي مصدق من الحاكم الاداري ان يحضر ويراقب عملية الفرز ولا يحق لاحد غيره ممارسة هذا الحق .

المادة ٥٠ــ يفتح الصندوق من قبل رئيس لجنة الفرز الفرعية بحضور عضويها وامام الحاضرين من المرشحين او المندوبين عنهم وفي حالة فقدان مفاتيـــــح الصندوق الثلاثة او اي واحد منها يتخذ رئيس اللجنـــة التدابير اللازمة لفتح الصندوق بالطريقة او الوسيله التي يراها ضرورية وبعد ان تحصى اللجنـــة الاوراق الموجودة بداخله يبدا رئيسها او احد اعضائها بقراءة الاسماء المدونة على الورقة الموجودة بداخله بصوت يسمعه الحاضرون وبصورة تتيح لهم الاطلاع على اوراق الاقتراع عند قراءتهـــا وتسجيل الاصوات التي ينالها المرشحـــون تحت رقابة لجنة الفرز على كشفين منفصلين يوقعهمـــا رئيس اللجنة وعضواها .

المادة ٥١ــ اذا تبين بعد فرز الاصوات في اي صندوق اقتراع ان عدد الاوراق فيه يزيد او ينقص باكثر من ٥٪ من عدد المقترعين لذلك الصندوق يعتبـــــر الاقتراع الخاص به لاغيا ويعاد في اليوم التالي او الذي بعده وفقا لما يحدده الحاكم الاداري .

المادة ٥٢ــ ا ــ اذا اشتملت اي ورقة اقتراع على عدد من اسماء المرشحين يزيد على عدد النواب المطلـــــوب انتخابهم تحذف الزيادة من ادنى الورقة بالنسبة لكل فئة من نواب الدائرة الانتخابية وتعتبر بقيـــة الاسماء واما اذا كان عدد اسمـــــاء المرشحين في ورقة الاقتراع اقل من عدد النواب المطلوب انتخابهم فتعتبر الاسماء الواردة فيها .

ب ــ اذا تضمنت ورقة الاقتراع اسم شخص غير مرشح فيحذف منها وتبقى بقية الاسماء معتبره واذا تكرر اسم مرشح لاكثر من مرة فيؤخذ اسمه مرة واحدة ويحذف من الورقة ما تكرر من اسمه .

جـ ــ اذا لم يكن اسم احد المرشحين في ورقة الاقتراع واضحا ولكنها تشتمل على قرائن تكفي للدلالة عليه وتمنع من الالتباس فيعتبر الاسم على انه لذلك المرشح .

المادة ٥٣ــ ا ــ مع مراعاة الحالات الاخرى التي تعتبرفيها ورقة الاقتراع باطله بمقتضى احكام هذا القانــون تعد ورقة الاقتراع باطله ولا تدخل فيحساب الاصوات في اي من الحالات التالــــة :

١. اذا كانت الورقة غير مختومة بخاتم وزارة الداخلية وخاتم الدائرة الانتخابية وغير موقعة من رئيس هيئة الاقتراع .
٢. اذا لم يكن بالامكـــان قراءة اي اسم من اسماء المرشحين المدونين فيهـــا .
٣. اذا تضمنت الورقة عبـــارات مهينـــــة .

ب ــ تضم اوراق الاقتراع الباطله الى محضر لجنة الفرز الفرعية وتوقع من اللجنة بعد ان تدون على كل منها سبب او اسباب بطلانها .

المادة ٥٤ــ تتولى اللجنة المركزية الفصل في الاعتراضات التي تقدم اليها اثناء اجراء عملية فرز الاصوات وتصدر القرارات التي تراها مناسبة بشان تلك الاعتراضات بالسرعة التى تقتضيها اجراءات الفرز .

المادة ٥٥ــ ا ــ بعد انتهاء فرز الاصوات تنظم كل لجنة من لجان الفرز الفرعية محضرا على نسختين بوقع مــن رئيسها وعضويها يتضمن ما يلي : ــ

١. عدد الناخبين المسجلين في مركز الاقتــــراع .
٢. عدد الذين اقترعوا من اولئــك الناخبـــين .
٣. عدد الاصوات التي نالها كــل مرشـــح .
٤. عدد الاوراق التي استعملت في الاقتراع والتي لم تستعمل والتي اتلفت وسبب اتلافها .
٥. عدد اوراق الاقتراع التي لــم تقرر لجنة الفرز قبولها او رفضها .

ب ــ يرفق بالمحضر المنصوص عليه في الفقرة(ا) من هذه المادة قوائم الناخبين المؤشر فيها على اسماء الذين اقترعوا منهم والاوراق التـــي استعملت او لم تستعمل في عملية الفرز وتسلم جميعها في الحال الى اللجنة المركزية .

المادة ٥٦ ــ تجرى عملية جمع الاصوات التي نالها كــل مرشح واعلان النتائج النهائية للانتخابات في الدائـــرة الانتخابية من قبل اللجنة المركزية بصورة علنية امام الحاضرين من المرشحين او المندوبين عنهــم وتنظم اللجنة محضرا بتلك النتائج ترسل نسخـــة منه ومن جميع قراراتها والاوراق المتعلقة بالانتخــاب الى وزارة الداخلية للاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن ستة اشهـــــر .

المادة ٥٧ــ يعتبر فائزا في الانتخاب المرشح الذي نال العدد الاكبر من اصوات المقترعين واذا تساوت بين اثنين او اكثر من المرشحين لمقعد واحد فيعـــاد الانتخاب بينهما او بينهم حسب مقتضى الحال في اليوم الذي يحدده وزير الداخلية على ان يجـــرى هذا الانتخاب خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ اجـــراء الانتخـــاب .

المادة ٥٨ــ تعلن النتائج العامة للانتخابات من قبل وزيـــر الداخلية كما وردت في محاضر الانتخابات المنظمة من اللجان المركزية للدوائر الانتخابية وذلك خلال مدة لاتزيد على يومين من وصول تلك المحاضر الى وزارة الداخلية ويصدر وزير الداخلية الى كل شخص انتخب نائبا في مجلس النواب شهادة انتخابية وينشر ذلـــك في الجريـــدة الرسميــــة .

المادة ٥٩ــ لكل نائب ان يطعن في صحة انتخاب اي شخص عضوا في مجلس النواب ويقدم هذا الطعن الى الامانـــة العامة للمجلس خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان نتائج الانتخاب في دائرته الانتخابية متضمنا الاسباب القانونية التي يستند اليها في طعنه .



**الفصـــل الثامـــن**

**الدعاية الانتخابيـــة**

المادة ٦٠ــ ا ــ تكون الدعاية الانتخابية حرة وفق احكام هذا القانون ويسمح لاي مرشح القيام بها من تاريخ ابتداء مدة الترشيح وتستمر لليوم السابـــق مباشرة لليوم المحدد لاجراء الانتخاب حيث يحظر القيـــام فيه باي نوع من انواع الدعاية الانتخابية وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هـــذا القانـــــون .

ب ــ يمنع تنظيم وعقد الاجتماعات الانتخابية والقاء الخطب الانتخابية في دور العبادة والمعاهد العلمية والابنية التي تشغلها الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة او الخاضعه لاشراف الحكومـــة .

المادة ٦١ــ ا ــ للمرشحين ان يصدروا الاعلانات والنشرات متضمنة اهدافهم والبيانات المتعلقة بخططهم ومناهج عملهم شريطة ان تحمل اسماؤهـــم الصريحة وتعفى هذه الاعلانات والنشرات والبيانـــات مـــن الرســـوم .

ب ــ لا يجوز استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والاعلانات والنشرات الانتخابية وفي سائر انواع الكتابات والرسوم والصور التي تستخدم لغايات الدعاية الانتخابية كما يمنع استعمـــال مكبرات الصوت على وسائط النقل في الدعايـــة الانتخابيـــة .

المادة ٦٢ــ يحظر نشر او الصاق او وضع اي اعلان او يافطة او منشور انتخابي بما في ذلك الصور والرســـوم والكتابة على الجدران والمحال الاخـــرى وتحدد الاماكن المخصصة لها من قبل مجالس الامانـــات والمجالس البلدية والقروية في المدن والقـــرى وللسلطات البلدية والمحلية في اي وقت ازالة اي مخالفة لهذا الحظر على نفقة من تتعلق بهم مـــن المرشحين دون الحاجة الى انذارهم .

المادة ٦٣ ــ لا يجوز ان تتضمن الخطابات والنشـــرات والاعلانات ووسائل الدعاية الانتخابية الاخرى التي يلقيها او يصدرها او يقوم بها المرشح التعريـــض او الطعن باي مرشح آخر بصورة مباشرة او غير مباشرة او اثارة النعرات الطائفية او القبليـــــة او الاقليمية بين فئات المواطنين .

المادة ٦٤ــ يحظر على موظفي الحكومة والمؤسســـــات الرسمية العامة والسلطات المحلية القيام بالدعايـــــة الانتخابية لصالح اي من المرشحين .

المادة ٦٥ــ يحظر على اي مرشح ان يقدم من خلال قيامه بالدعاية الانتخابية هدايا او تبرعات او مساعدات نقدية او عينيه او غير ذلك من المنافع او يعـــد بتقديمها لشخص طبيعي او معنوي سواء كان ذلك بصورة مباشرة او بواسطة الغير بقصد التاثير على التصويت ، كما يحظر على اي شخص ان يطلب مثل تلك الهدايا او التبرعات او المساعدات او الوعد بها من اي مرشـــح .

**الفصـــل التاســـع**

**جرائم الانتخاب**

المادة ٦٦ــ يعاقب من قبل محكمة البداية بالحبس لمدة لاتقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسماية دينار او بكلتا العقوبتين كل من ادين بارتكاب اي مـــن الافعـــال التاليـــة : ــ

ا ــ انتحل شخصية او اسم غيره بقصد الاقتراع في الانتخـــاب .
ب ــ استعمل حقه في الاقتراع اكثر مـــن مـــرة واحـــــدة .
جـ ــ حمل سلاحا ناريا او اي نوع اخر مـــن الاسلحة او اداة خطرة على الامن والسلامة العامة فـــي اي مركز من مراكز الاقتراع يـــوم الانتخـــــاب .
د ــ الدخول بالقوة الى مركـــز الاقتراع او الفرز للتاثير على العمليات الانتخابية او تاخيرهـــا او التعرض بسوء لاي من المسؤولين عن اجرائهـــا .
هـ ــ التاثير على حرية الانتخاب او اعاقـــة العمليات الانتخابية باي صورة من الصور

و ـــ العبث باي صندوق من صناديق الاقتراع او الجداول الانتخابية او الاوراق المعدة للاقتراع او سرقة اي من هذه الجـداول او الاوراق او اتلافها او القيام باي عمل بقصد المس بسلامـــة اجراءات الانتخاب وسريته ، وفي هذه الحالة يعاقب بالحد الاعلى للعقوبة المنصوص عليها في هـــذه المـــادة .

ز ـــ ارتكب اي عمل من الاعمال المحظـورة المنصوص عليها في المواد ( ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥) من هـذا القانـــون .

المادة ٦٧ ـــ يعاقب بالاشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من استولى او حاول الاستيلاء على صندوق اقتراع قبـل فرز الاصوات الموجودة بداخله ، ويعاقـب بنفس العقوبة كل من تدخل في تنفيذ هذه الجريمـة او حرض او ساعد على ارتكابها .

المادة ٦٨ ـــ اذا ارتكب اي عضو من اعضاء اللجان المعينين لتنظيم واعداد الجداول الانتخابية او تنقيحها او اجـراء عمليات الاقتراع والفرز واحصاء الاصوات او اي من الموظفين المعهود اليهم الاشراف على هذه العمليات بموجب احكام هذا القانون ايا من الافعـال التالية فيعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن خمسماية دينار ولا تزيد على الف دينار او بكلتا العقوبتين : ـــ

ا ـــ تعمد ادخال اسم شخص في اي جدول من الجداول الانتخابية لا يحق له ان يكون ناخبا بمقتضى احكام هذا القانون او تعمد حذف او عدم ادخال اسم شخص في تلك الجداول يحق لــه ان يسجل فيها كناخب بمقتضى تلـك الاحكـــام .

ب ـــ اورد وهو عالم بذلك بيانا كاذبا في طلب الترشيح او في الاعلان عنه او في بيان من البيانات الواردة فيه او في تاريخ تقديمه او في اي محضر من المحاضر التي يتم تنظيمها بمقتضى هذا القانون او في الاعتراض المقدم على الجـــداول الانتخابية او في اي وثيقة اخرى يتـم تنظيمها بمقتضى هــذا القانـــون .

ج ـــ استولى على اي وثيقة من الوثائـق المتعلقة بالانتخاب بدون حق او اخفاها او ارتكـب اي تزوير فيها بما في ذلك اتلافها او تمزيقها او تشويههـــا .

د ـــ اخر بدون سبب مشروع بدء عمليـــة الاقتراع عن الوقت المحدد لذلك او اوقفها بدون مبرر قبل الوقت المقرر لانتهائها بمقتضى هــذا القانون او تباطا في اي اجراء من اجراءاتها بقصد اعاقتها او تاخـــيرها .

هـ ـــ لم يقم بفتح صندوق الاقتراع امام الحاضرين من المرشحين او المندوبين منهم قبل البدء بعمليـة الاقتراع للتاكد من خلوه .

و ـــ قرا ورقة الاقتراع على غير حقيقتهـــا وبصورة تخالف ما ورد فيها .

ز ـــ امتنع عن تنفيذ اي حكم من احكام هــذا القانون المتعلقة بعمليات واجراءات الاقتــراع وفرز الاصوات او خالف ذلك الحكم بقصد التاثير في نتيجة الانتخاب .

المادة ٦٩ ـــ يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون ويحدد مقدار العقوبة على كل منها وفقا لاحكام قانون العقوبات المعمول به في ضوء العقوبة المحددة لها في هذا القانون .

المادة ٧٠ ـــ كل مخالفة لاحكام هذا القانون لم ينص على عقوبة لها يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على مائتي دينار او بكلتا العقوبتين

المادة ٧١ ـــ تسقط بالتقادم جميع جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون بعد مرور ستة اشهر على تاريخ اعلان نتائج الانتخابات .

المادة ٧٢ ـــ لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانـــون .

المادة ٧٣ ـــ لوزير الداخلية اصدار التعليمات اللازمـــة لتنفيذ احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه على ان لا تخالف هذه التعليمات احكام القانـــون او النظام باي صورة من الصور .

نقلا من الاصل



المادة ٧٤ ـــ يلغى قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ وما طرا عليه من تعديلات والانظمة الصادرة بموجبه على ان تبقى الاجراءات التـــي تم بمقتضاها انتخاب اعضاء مجلس النواب القائـــم عند صدور هذا القانون قائمة وقانونية الى حين انتهاء ولاية ذلك المجلس لاي سبب من الاسباب .

المادة ٧٥ ـــ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هـــذا القانـــون .

١٩٨٦/٤/٢٩

**الحسين بن طلال**

| | | | |
|---|---|---|---|
| وزيـــر الداخلية<br>**حسن الكايد** | وزير دولة للشؤون البرلمانية<br>**د. سامي جوده** | نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم<br>**عبد الوهاب المجالي** | رئيس الوزراء ووزير الدفاع<br>**زيد الرفاعي** |
| وزيـــر الخارجية<br>**طاهر المصري** | وزيـــر المواصلات<br>**محي الدين الحسيني** | وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء<br>**ذوقان الهنداوي** | وزير العمل والتنمية الاجتماعية<br>**المهندس خالد الحاج حسن** |
| وزيـــر الاشغال العامة<br>**المهندس محمود الحوامده** | وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية<br>**د. الشيخ عبدالعزيز الخياط** | وزير شؤون الارض المحتلة<br>**مروان دودين** | وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة<br>**مروان الحمود** |
| وزيـــر الزراعـــة<br>**المهندس احمد دخقان** | وزيـــر التعليم العالي<br>**د. ناصر الدين الاسد** | وزير الطاقة والثروة المعدنية<br>**د. هشام الخطيب** | وزيـــر الماليـــة<br>**د. حنا عوده** |
| وزير التموين والصناعة والتجارة<br>**د. رجائي المعشر** | | | |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| وزيـــر الشبـــاب<br>**د. عيد الدحيات** | وزيـــر النقـــل<br>**رجائي الدجاني** | وزيـــر التخطيط<br>**طاهر كنعان** | وزيـــر الصحـــة<br>**د. زيد حمزه** | وزيـــر العـــدل<br>**رياض الشكعة** | وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار<br>**محمد الخطيب** |

## جـدول
## الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة
## لكل منها في مجلس النواب

المادة ١ ـ تحقيقا للغايات المقصودة من المادة ٣١ من قانون الانتخاب لمجلس النواب تكون الدوائر الانتخابية في المملكة لاغراض انتخاب مجلس النواب على الوجه المبين في هذا الجـدول .

المادة ٢ ـ تعتمد احكام نظام التقسيمات الادارية المعمول به في تحديد المنطقة او المناطق التي تشملها كل دائرة من الدوائـر الانتخابيـة :

| المحافظة | الدائرة الانتخابية | عدد المقاعد النيابية المخصصة لها |
|---|---|---|
| ١. محافظة العاصمة | ١. مدينة عمـان | ٦. ستة نواب مسلمين<br>واحد منهم من الشراكسة والشيشان<br>١. نائب واحد مسيحي |
| | ٢. محافظة العاصمـة ( باستثناء مدينة عمـان ) منطقـة ( أ ) | ٢. نائبان مسلمـان |
| | منطقـة ( ب ) | ١. نائب واحد مسلـم |
| | ٣. قضاء وادي السـير | ٢. نائبان مسلمـان<br>واحد منهم من الشراكسة والشيشان |
| | ٤. اقضية سحاب والموقر والجيزة ( باستثنـاء بـدو الوسـط ) | ١. نائب واحد مسلـم |
| | ٥. قضاء ناعـور | ١. نائب واحد مسلـم |
| | ٦. لـواء مادبـا | ١. نائب واحد مسلـم<br>١. نائب واحد مسيحي |
| | ٧. قضاء ذيبـان | ١. نائب واحد مسلـم |
| | ٨. مخيم الوحـدات في عمـان | ١. نائب واحد مسلـم |
| | ٩. مخيم جبـل الحسين في عمـان | ١. نائب واحد مسلـم |
| | ١٠ مخيم المحطـة | ١. نائب واحد مسلـم |
| | ١١ مخيم الطالبيـة | ١. نائب واحد مسلـم |
| ٢. محافظة القـدس | ١٢ مدينة القـدس مـع قضاء اريحـا | ٦. ستة نواب مسلمين<br>٤. اربعة نواب مسيحيين |
| | ١٣ لـواء رام اللـه | ٦. ستة نواب مسلمين<br>٢. نائبان مسيحيـان |
| | ١٤ قضاء بيت لحـم | ٤. اربعة نواب مسلمين<br>٤. أربعة نواب مسيحيين |



| المحافظة | الدائرة الانتخابية | عدد المقاعد النيابية المخصصة لها |
|---|---|---|
| ٣. محافظة اربـد | ١٥ محافظة اربـد | ٧. سبعة نواب مسلمين<br>١. نائب واحد مسيحي |
| | ١٦ مخيـم اربـد | ١. نائب واحد مسلـم |
| | ١٧ مخيـم الحصـن | ١. نائب واحد مسلـم |
| | ١٨ لـواء عجلـون | ٢. نائبان مسلمـان<br>١. نائب واحد مسيحي |
| | ١٩ لـواء جـرش | ٢. نائبان مسلمـان |
| | ٢٠ مخيـم جـرش | ١. نائب واحد مسلـم |
| | ٢١ مخيـم سـوف | ١. نائب واحد مسلـم |
| | ٢٢ لـواء الرمثـا | ١. نائب واحد مسلـم |
| | ٢٣ لواء الاغوار الشمالية | ١. نائب واحد مسلـم |
| | ٢٤ لـواء الكـورة | ١. نائب واحد مسلـم |
| | ٢٥ لـواء بني كنانـه | ٢. نائبان مسلمـان |
| ٤. محافظة نابلـس | ٢٦ مدينة نابلس والقضاء | ١٢. اثنا عشر نائبا مسلما |
| | ٢٧ لـواء جنيـن | ٦. ستة نواب مسلمين |
| | ٢٨ قضاء طولكـرم | ٦. ستة نواب مسلمين |
| ٥. محافظة الخليـل | ٢٩ محافظة الخليـل | ١٠ عشرة نواب مسلمين |
| ٦. محافظة البلقـاء | ٣٠ مدينة السلـط وناحيـة زي | ٣. ثلاثة نواب مسلمين<br>١. نائب واحد مسيحي |
| | ٣١ محافظة البلقـاء ( باستثناء مدينة السلـط وناحيـة زي ) | ٢. نائبان مسلمـان<br>١. نائب واحد مسيحي |
| | ٣٢ مخيـم البقعـة | ١. نائب واحد مسلـم |
| ٧. محافظة الكـرك | ٣٣ محافظة الكـرك | ٣. ثلاثة نواب مسلمين<br>١. نائب واحد مسيحي |
| | ٣٤ قضاء عـي وقضاء الصـافي | ١. نائب واحد مسلـم |
| | ٣٥ لواء المـزار الجنوبية ولـواء القصـر | ٣. ثلاثة نواب مسلمين<br>١. نائب واحد مسيحي |
| ٨. محافظة معـان | ٣٦ محافظة معـان ( باستثناء بدو الجنـوب ) | ٢. نائبان مسلمـان |
| | ٣٧ لـواء العقبـة | ١. نائب واحد مسلـم |
| | ٣٨ قضاء الشوبـك | ١. نائب واحد مسلـم |
| | ٣٩ قضاء وادي مـوسى | ١. نائب واحد مسلـم |
| ٩. محافظة الزرقـاء | ٤٠ محافظة الزرقـاء | ٣. ثلاثة نواب مسلمين<br>واحد من الشراكسة والشيشان<br>١. نائب واحد مسيحي |
| | ٤١ مخيـم الزرقـاء | ١. نائب واحد مسلـم |
| | ٤٢ مخيـم حطيـن | ١. نائب واحد مسلـم |

| المحافظة | الدائرة الانتخابية | عدد المقاعد النيابية المخصصة لها |
|---|---|---|
| ١٠ محافظة المفرق | ٤٣ محافظة المفرق (باستثناء بدو الشمال) | ٢. نائبان مسلمان |
| ١١ محافظة الطفيلة | ٤٤ محافظة الطفيلة | ٣. ثلاثة نواب مسلمين |
| ١٢ البادية | ٤٥ بدو الشمال | ٢. نائبان مسلمان |
| | ٤٦ بدو الوسط | ٢. نائبان مسلمان |
| | ٤٧ بدو الجنوب | ٢. نائبان مسلمان |

ويقصد ببدو الشمال العشائر التالية :

١. بنو خالد
٢. السرحان
٣. العيسى
٤. السردية
٥. المساعيد
٦. الشرفات
٧. العظمات
٨. الطرافشه

ويقصد ببدو الوسط عشائر بني صخر وهي :

١. الغبين
٢. الزبن
٣. الكعابنة
٤. سليط
٥. الهقيش
٦. الخرشان
٧. الجبور
٨. الشرعة
٩. البدارين

ويقصد ببدو الجنوب عشائر الحويطات وهي :

١. المطالقة
٢. التوايهه
٣. السليمانيين
٤. النجادات
٥. النعيمات
٦. المراعية
٧. الزوايدة
٨. المناعين
٩. الحجايا
١٠. بني عطيه



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٦
نامر بوضع النظام الآتي : —

**نظام رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦**

**نظام معدل لنظام كادر ضباط القوات المسلحة الاردنية**

المادة ١ — يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام كادر ضباط القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٨٦ ) ويقرا مع النظام رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة ٣ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

**المادة ٣ —**
بالرغم مما ورد في هذا النظام او في اي تشريع اخر يحدد الراتب الاساسي والعلاوات لكل من القائد العام للقوات المسلحة الاردنية ورئيس هيئة الاركان ومدير المخابرات العامة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الدفاع بالنسبة للقائد العام ورئيس هيئة الاركان ورئيس الوزراء بالنسبة لمدير المخابرات العامة .

**الحسين بن طلال**

١٩٨٦/٤/٢٦

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
**زيد الرفاعي**

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
**عبدالوهاب المجالي**

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
**د. حازم نسيبه**

وزير دولة للشؤون البرلمانية
**د. سامي جوده**

وزير الداخلية
**حسن الكايد**

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
**المهندس خالد الحاج حسن**

وزير المواصلات
**محي الدين الحسيني**

وزير الخارجية
**طاهر المصري**

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
**مروان الحمود**

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
**الشيخ عبدالعزيز الخياط**

وزير الاشغال العامة
**المهندس محمود الحوامده**

وزير التموين والصناعة والتجارة
**د. رجائي المعشر**

وزير المالية
**د. حنا عوده**

وزير النقل
**فرحي عبيد**

وزير الطاقة والثروة المعدنية
**د. هشام الخطيب**

وزير التخطيط
**د. عبدالله النسور**

وزير التعليم العالي
**د. ناصر الدين الاسد**

وزير الزراعة
**المهندس احمد دخقان**

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
**محمد الخطيب**

وزير العدل
**رياض الشكعه**

وزير الصحة
**د. زيد حمزه**

وزير شؤون الارض المحتلة
**طاهر كنعان**

وزير الشباب
**هشام الشراري**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٦
نامر بوضع النظام الاتي : —

**نظام رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٦**

**نظام معدل لنظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام**

المادة ١ — يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام لسنة ١٩٨٦ ) ويقرا مع النظام رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلى وما طراء عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة ٢ من النظام الاصلي باضافة الفقرة(ا) التالية اليها واعادة ترقيم الفقرتين (ا) و(ب) منها بحيث تصبحان (ب) و (ج) على التوالي : —

ا — بالرغم مما ورد في هذا النظام او في اي تشريع اخر يحدد الراتب الاساسي والعلاوات لكل من مدير الامن العام ومدير الدفاع المدني بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

١٩٨٦/٤/٢٦

**الحسين بن طلال**

وزير دولة للشؤون البرلمانية
**د. سامي جوده**

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
**د. حازم نسيبه**

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
**عبدالوهاب المجالي**

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
**زيد الرفاعي**

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
**مروان الحمود**

وزير الخارجية
**طاهر المصري**

وزير المواصلات
**محي الدين الحسيني**

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
**المهندس خالد الحاج حسن**

وزير الداخلية
**حسن الكايد**

وزير المالية
**د. حنا عوده**

وزير التموين والصناعة والتجارة
**د. رجائي المعشر**

وزير الاشغال العامة
**المهندس محمود الحوامده**

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
**د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**

وزير الزراعة
**المهندس احمد دخقان**

وزير التعليم العالي
**د. ناصر الدين الاسد**

وزير التخطيط
**د. عبدالله النسور**

وزير الطاقة والثروة المعدنية
**د. هشام الخطيب**

وزير النقل
**فرحي عبيد**

وزير الشباب
**هشام الشراري**

وزير شؤون الارض المحتلة
**طاهر كنعان**

وزير الصحة
**د. زيد حمزه**

وزير العدل
**رياض الشكعه**

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والاثار
**محمد الخطيب**



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٦/٤/٣٠
نامر بوضع النظام الاتي : —

**نظام رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٦**

**نظام تشكيل محكمة شرعية في قضاء الشوبك صادر بالاستناد الى المادة ٢١ من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم ١٩ لسنة ١٩٧٢**

المادة ١ — يسمى هذا النظام ( نظام تشكيل محكمة شرعية في قضاء الشوبك لسنة ١٩٨٦ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تشكل محكمة شرعية في قضاء الشوبك ويكون مكان انعقادها في بلدة الشوبك .

المادة ٣ — تكون دائرة اختصاص المحكمة قضاء الشوبك والقرى والعشائر التابعة له وفق ما هو مبين في البند (ب) من الفقرة ١ من الجدول رقم ٨ الملحق بنظام التقسيمات الادارية رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ وما يطرا عليه من تعديلات .

المادة ٤ — يلغى اي نص في اي نظام اخر يتعارض مع احكام هذا النظام .

١٩٨٦/٤/٣٠

**الحسين بن طلال**

وزير الداخلية
**حسن الكايد**

وزير دولة للشؤون البرلمانية
**د. سامي جوده**

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
**عبدالوهاب المجالي**

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
**زيد الرفاعي**

وزير المواصلات
**محي الدين الحسيني**

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة
**ذوقان الهنداوي**

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
**المهندس خالد الحاج حسن**

وزير الاشغال العامة
**المهندس محمود الحوامده**

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
**د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**

وزير شؤون الارض المحتلة
**مروان دودين**

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
**مروان الحمود**

وزير الزراعة
**المهندس احمد دخقان**

وزير التعليم العالي
**د. ناصر الدين الاسد**

وزير الطاقة والثروة المعدنية
**د. هشام الخطيب**

وزير المالية
**د. حنا عوده**

وزير التموين والصناعة والتجارة
**د. رجائي المعشر**

وزير الشباب
**د. عيد الدحيات**

وزير النقل
**رجائي الدجاني**

وزير التخطيط
**طاهر كنعان**

وزير الصحة
**د. زيد حمزه**

وزير العدل
**رياض الشكعه**

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والاثار
**محمد الخطيب**

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على اتفاقية تبادل الاعفاء الضريبي بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة سلطنة عمان بشكلها التالي : ـ

## اتفاقية تبادل الاعفاء الضريبي
## بين
## حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
## و
## حكومة سلطنة عمان

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة سلطنة عمان تأسيسا على مبدا المعاملة بالمثل ورغبة منهما في عقد اتفاق لتبادل الاعفاء الضريبي على دخل شركات ومؤسسات النقل الجوي قد اتفقتا على ما يلي : ـ

### المادة الاولى

تتعهد الحكومتان الموقعتان على هذا الاتفاق اعمالا للسلطة المخولة لهما بموجب القوانين المعمول بها في البلدين باعفاء دخل شركات ومؤسسات النقل الجوي الوارد تعريفها بعد في هذا الاتفاق من جميع انواع الضرائب على الدخل المستحقة على الارباح الناشئة من استغلال الخطوط الجوية الدولية التي تعمل عليها طائراتهما .

### المادة الثانية

أ ـ تعني عبارة ( الضرائب ) اي ضرائب من اي نوع تفرض على مجموع الدخل او جزء منه من قبل اي من الدولتين المتعاقدتين على ان يكون هذا الدخل او جزء منه ناتجا عن ممارسة نشاط النقل الجوي ويشمل ذلك اية ضرائب سابقة متحققة قبل نفاذ هذا الاتفاق كما يشمل اية ضرائب مفروضة او يجرى فرضها بعد توقيع هذا الاتفاق.

ب ـ يقصد بعبارة ( شركات ومؤسسات النقل الجوي ) .

١. شركة طيران الخليج المعروفة بـ ( طيران الخليج ) .

٢. مؤسسات عالية ( الخطوط الجوية الملكية الاردنية ) .

ويجوز ان يستبدل و/او يضاف ببيان شركات ومؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل دولة شركات ومؤسسات نقل جوي اخرى وذلك عن طريق خطابات متبادلة بين الطرفين .

جـ ـ يقصد بعبارة ( استغلال الخطوط الجوية ) النقل جوا للركاب والبضائع والعفش الزائد والبريد سواء كانت الطائرات الناقلة مملوكة او مستأجرة من قبل الشركات والمؤسسات المذكورة في هذا الاتفاق وسواء كان النقل بين اقليم احد البلدين واقليم البلد الاخر او اقليم دولة اخرى ويشمل ذلك مبيعات التذاكر والمستندات المستعملة لاغراض النقل الجوي .

### المادة الثالثة

على السلطات الضريبية في الدولتين المتعاقدتين تبادل المعلومات اللازمة لتنفيذ احكام هذا الاتفاق والتعديلات التي تطرأ على قوانين الضرائب والتي تتعلق بسلامة تنفيذه .

### المادة الرابعة

يبدا سريان هذا الاتفاق بعد شهر من التصديق عليه من السلطات المختصة في البلدين .



### المادة الخامسة

يظل هذا الاتفاق ساريا ما لم يخطر احد الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر برغبته في انهائه فينتهي العمل به بعد مضي ستة اشهر من تاريخ تسليم الاخطار الى الطرف الاخر .

### المادة السادسة

على كل دولة من الدولتين المتعاقدتين ان تخطر الدولة الاخرى باستكمال الاجراءات القانونية لتصديقها .

تم توقيع هذا الاتفاق يوم الاربعاء المؤرخ ١٩٨٦/٤/٢٣م استنادا الى الصلاحيات القانونية المخولة للموقعين .

| | |
|---|---|
| عن حكومة سلطنة عمان | عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية |
| **خميس بن حمد بن سيف البطاشي** | **سلمان الطراونة** |
| سفير سلطنة عمان لدى المملكة الاردنية الهاشمية | مدير عام دائرة ضريبة الدخل |

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٦ الموافقة على بروتوكول التعاون في مجال الشباب والرياضة الذي تم توقيعه بين وزارة الشباب في المملكة الاردنية الهاشمية ووزارة الشباب في الجمهورية العراقية لعامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ بشكله التالي :

## بروتوكول التعاون في مجال الشباب والرياضة بين وزارة الشباب في المملكة الاردنية الهاشمية ووزارة الشباب في الجمهورية العراقية لعامي ٨٦ و١٩٨٧

انطلاقا من اهمية التعاون الاخوي بين الشباب العراقي والاردني وضرورة تعميق وشائج المصير المشترك فقد تم الاتفاق بين وزارة الشباب في الجمهورية العراقية ووزارة الشباب في المملكة الاردنية الهاشمية على تنفيذ المواد التالية خلال عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ م.

### المادة الاولى

**في مجال تبادل الخبرات**

يتم تبادل الزيارات بين المسؤولين في قطاع الشباب والرياضة في كلا القطرين الشقيقين من اجل تبادل المعلومات والخبرات والاطلاع على التجارب والنظم المعمول بها وكذلك الانجازات المتحققة في كلا القطرين على ان يتألف كل وفد من ٣ـ٥ اشخاص ولفترة اسبوع واحد على الاقل .

### المادة الثانية

**في مجال الالعاب الرياضية**

يتم تبادل الزيارات للفرق الرياضية في المؤسسات الشبابية واقامة لقاءات ثنائية في كلا القطرين وفي الالعاب التالية : ــ

( المصارعة ــ الجودو ــ الكراتيه ــ التايكواندو ــ الكرة الطائرة ــ كرة السلة ــ القدم ــ الجمباز ــ السباحة ........ ) .

### المادة الثالثة

**في مجال الرعاية العلمية**

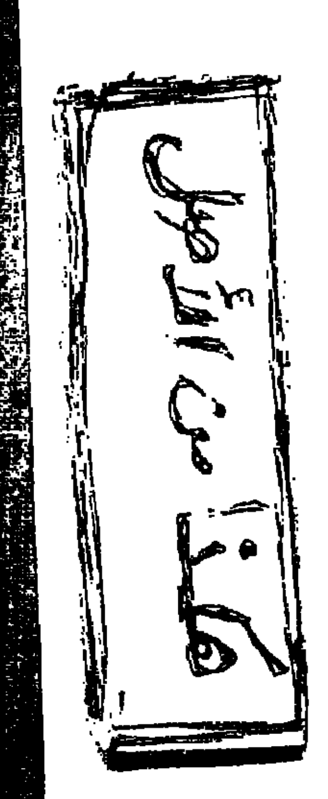
يتم تبادل الخبرات في مجال الانشطة العلمية المختلفة مثل ( الفيزياء ــ الكيمياء ــ الفلك ــ الحاسبات الالكترونية ...... وغيرها ) والمشاركة في اللقاءات والدورات والمعسكرات والمعارض العلمية التي تقام في كلا البلدين على ان يتم تحديد انواع الانشطة وعدد المشاركين واوقات اقامتها عن طريق المراسلات الرسمية وقبل وقت كاف .

### المادة الرابعة

**في المجال الثقافي والفني**

يتم تبادل الخبرات في مجال الانشطة الثقافية والفنية وذلك من خلال الزيارات واللقاءات المشتركة والمهرجانات والمعارض الفنية وفي الفعاليات التالية : ــ

١. الفنون التشكيلية .
٢. الفنون الشعبية .
٣. الفنون النغمية .
٤. الفنون المسرحية .
٥. في النشاطات الادبية ( الشعر ــ النقد ــ المقال ....... وغيرها ) .
٦. النشاط المهني ( النتاجات اليدوية للشباب ) .





### المادة الخامسة

**في مجال التعاون لاعداد الكادر**

١. يعمل الجانب العراقي على استقبال عدد من العاملين في قطاع الشباب والرياضة للاستفادة من الدورات التي يقيمها المعهد القومي للشباب ويتحمل نفقات السكن والنقل الداخلي
٢. تعمل وزارة الشباب في الجمهورية العراقية على امداد وزارة الشباب في المملكة الاردنية الهاشمية ببعض المختصين في المجال الرياضي والشبابي على ان تحدد شروط الايفاد بالمراسلات الثنائية .
٣. مشاركة كلا الطرفين في الدورات التدريبية الرياضية التي تقام في البلد الآخر والتي يحاضر فيها كادر تدريبي متقدم او خبراء مختصين .
٤. تبذل وزارة الشباب في المملكة الاردنية الهاشمية مساعيها لقبول عدد من المتدربين من وزارة الشباب العراقية في مجال الدورات التدريبية للطيران الآلي .
٥. تستقبل وزارة الشباب العراقية طبيبا متخصصا من الاردن للاطلاع على الطب الرياضي وتبادل الخبرات مع الاطباء العراقيين وكذلك تستقبل بعض العاملين الفنيين لغرض تأهيلهم .

### المادة السادسة

**في مجال الدراسات والبحوث**

يتبادل الطرفان الدراسات والبحوث والنشرات والمجلات والافلام التي تتعلق بالنشاطات الشبابية والرياضية في القطرين الشقيقين .

### المادة السابعة

**في مجال تنسيق المواقف**

يتم التشاور والتنسيق بين الطرفين للمواقف في المؤتمرات واللقاءات الشبابية والرياضية العربية والقارية والدولية .

### المادة الثامنة

أ ــ يتحمل البلد المرسل للوفود مصاريف النقل الخارجي.

ب ــ يتحمل البلد المضيف مصاريف الاقامة والنقل الداخلي والرعاية الصحية .

جـ ــ يتم تحديد مواعيد وفترات تنفيذ الزيارات والنشاطات المتفق عليها في هذا البرتوكول بوقت مسبق وبمدة لا تقل من شهر من موعد التنفيذ .

د ــ يتم تحديد الفئات العمرية المشاركة في الفعاليات المختلفة حسب طبيعة كل فعالية .

هـ ــ يتم تحديد عدد المشاركين في الفعاليات المختلفة بوقت مسبق وبالطرق الرسمية .

و ــ يتم تجديد هذا البروتوكول في عام ١٩٨٧ في العاصمة العراقية .

ز ــ لا يحول هذا البرتوكول دون تنفيذ فعاليات اخرى تسهم في تعزيز اواصر العلاقة الشبابية والرياضية بين القطرين الشقيقين .

حرر البروتوكول في عمان في اليوم الثامن من شعبان لعام ١٤٠٦ هـ الموافق اليوم السابع عشر من شهر ابريل لسنة ١٩٨٦ .

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه .

عن / الجمهورية العراقية
**نوري فيصل شاهر**
وزير الشباب

عن / المملكة الاردنية الهاشمية
**هشام الشراري**
وزير الشباب

## قرار رقـــم ٣ لسنة ١٩٨٦
## صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين في محكمةالتمييز بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقـــم ( د س ١٢٠٦٦/٢ ) تاريخ ١٤٠٦/١/٣٠ الموافـــق ١٩٨٥/١٠/١٤ المتضمن طلب بيان ما اذا كان النص الوارد في البند ١١ من الجدول رقم ٢ الملحق بقـــانونرسوم طوابع الواردات ( لا يسمح للمؤسسات الخيرية او الدينية باقامة اكثر من حفلتين في السنة ) ينسحب علىالنوادي الرياضية او النوادي الثقافية .

لدى الاطلاع على البند ١١ من الجدول المشار اليهآنفا المثبت تحت عنوان الاعفاء من رسوم طوابع الواردات نجده ينص : تذاكر الدخول الى اماكن اللهو العامة عندماتقيم فيها المؤسسات الخيرية او الدينية او النـــوادي الرياضية او النوادي الثقافية حفلات لمنفعتها الخاصـــةكيا شريطة ان تصدر شهادة بذلك من متصرف اللواء او قائمقام القضاء التي تقيم فيه على ان لا يسمح للمؤسسات الخيرية او الدينية باقامة اكثر من حفلتين في السنة الواحدة اما اذا زاد عدد هذه الحفلات عن ذلك فتكون تذاكر الدخولتابعة للرسم المنصوص عليه في الجدول رقـــم ١ الملحـــق بالقانون الاصلي .

يستفاد مما تقدم بيانه ان الحفلات التي تقيمهـــاالنوادي الرياضية او الثقافية معفاة من رسوم طوابـــع الواردات لان البند المذكور قد اعفى المؤسسات الخيريةاو الدينية او النوادي الرياضية او النوادي الثقافية من رسوم طوابع الواردات بصورة مطلقة في مستهل هذا البندواستثنى من هذا الاطلاق الحفلات التي تقيمها المؤسسات الخيرية او الدينية اذا زادت عن حفلتين في السنة الواحدةولم يجعل هذا الاستثناء شاملا للنوادي الرياضيـــة او النوادي الثقافيـــــــــة .

بناء عليه نقرر ان النص الوارد في البند المذكور ( لا يسمح للمؤسسات الخيرية او الدينية باقامة اكثر مـــن حفلتين في السنة ) لا ينسحب على النوادي الرياضية اوالنوادي الثقافية .

هذا ما تقرر بصدد تفسير المادة المشار اليها فـــيالطلب

قرارا صدر بتاريخ ٨ شعبان سنة ١٤٠٦ هـ الموافق١٩٨٦/٤/١٧ م .

عضـــو
محكمة التمييز
**نسيب عازر**

عضـــو
الرئيس الثاني لمحكمةالتمييز
**صلاح ارشيدات**

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
**نجيب الرشدان**

عضـــو
مندوب وزارة المالية
المستشار القانوني
**صبحي الحسن**

عضـــو
رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء
**عيسى طماش**



## قرار رقم ٤ لسنـــــة ١٩٨٦
## صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين في محكمةالتمييز بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقـــم (م١/١٣٨٥٤ ) تاريخ ١٤٠٦/٣/١٠ الموافق ٨٥/١١/٢٣

بعد الاطلاع على كتاب مدير عام المطبوعات والنشر المؤرخ في ١٩٨٥/٨/١٥ الذي نصـــه :

وعلى كتاب المدير العام لمجلة الاثنين المؤرخ في ٩ايلول ١٩٨٥ الذي مفاده انه يعتبر مجلة الاثنين مجلة مهنيه صحفية بالمعنى المقصود في عالم الصحافة وليس بالمعنىالمقصود في المادة ٤ من قانون المطبوعات سواء من جهـــة الاصدار او جهة الشروط التي يجب توفرها في كل منهمااذ ان المشرع استثنى من المطبوعات الصحفية النشرات المهنية والمختصة التي تصدرها المؤسسات او الاندية .

لدى الاطلاع على اجراءات ترخيص مجلة الاثنيـــنتبين لنا من كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٢٤٨/١/١/٧ تاريخ ١٤٠٤/٤/٤ هـ الموافق ١٩٨٤/١/٧ المتضمن الموافقة على الترخيص للسيدين عدنان الصباح وفايز حمـــدان باصدار مطبوعة صحفيه ـــ غير سياسية ـــ مختصـــةبالشؤون الثقافية والاجتماعية تصدر اسبوعيا في عمان باللغة العربية باسم الاثنين .

وتبين ايضا من كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٦٣٨١/١/١/٧ تاريخ ١٤٠٤/٩/٢٧هـ الموافق ١٩٨٤/٦/٢٧ ان مجلس الوزراء قد وافق على نقل امتياز مجلة الاثنينمن اسمي السيدين عدنان الصباح وفايز حمدان الـــى شركة مؤسسة الاثنين للصحافة والنشر المسجلة باسماءالمذكورين آنفا على أن تبقى شروط ترخيص هذه المجلـــة كما هي سابقا مطبوعة صحفية غير سياسية متخصصـــةبالشؤون الثقافية والاجتماعية وان تصدر اسبوعيا فـــي عمان باللغـــــة العربيـــة .

وبالاطلاع على المادة الثانية من قانون المطبوعاتالمشار اليه انفا نجدها عرفت المطبوعة الموقوته بانهـــا النشرة التي تصدر مرة في الاسبوع او في مدة اطول وتشملالصحف والمجلات الاسبوعية والشهرية والفصلية وان المادة الرابعة من هذا القانون قد نصت/لاتعتبر مطبوعة صحفيه النشرة الرسمية او المدرسية او المهنيـــــــة الاختصاصية ( غير مهنه الصحافة ) او التيتصدرها الاندية المرخصة لغايات اطلاع اعضائها .

يستفاد مما تقدم ان مجلة الاثنين بحسب التعريـــفالوارد في المادة الثانية ونص المادة الرابعة المشار اليهما انفا تعد مطبوعة موقوته وليست نشره رسمية او مدرسيةاو مهنية اختصاصية او انها تصدر لناد مرخص لغايات اطلاع اعضائه بل هي مملوكه لشركة صحفية وتنطبق عليهاقواعد ترخيص وشروط المطبوعة الموقوته .

هذا ما تقرره بصدد النص المطلوب تفسيره .

قرارا صدر بتاريخ ٨ شعبان سنة ١٤٠٦هـ الموافق١٩٨٦/٤/١٧ م.

عضـــو
محكمة التمييز
**نسيب عازر**

عضـــو
الرئيس الثاني لمحكمةالتمييز
**صلاح ارشيدات**

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
**نجيب الرشدان**

عضـــو
مندوب وزارة الاعلام
رئيس قسم الصحافـــة المحلية
في دائـــرة المطبوعـــات والنشر
**عبد الحليم الطرودي**

عضـــو
رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء
**عيسى طماش**

## قرار رقم ٥ لسنة ١٩٨٦

## صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

اجتمع في محكمةالتميز الديوان الخاص بتفسـير القوانين بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ود٢/١/١٤٢٤٤ تاريخ ١٤٠٦/٣/١٧ الموافـــق١٩٨٥/١١/٣٠ لتفسير احكام المادتين ٦٩ ، ٧٥ من قانون اتحاد المزارعين في واد يالاردن رقم ١٩ لسنة ١٩٧٤ موبيان هل يحق لمجلس ادارة اتحاد المزارعين وفقا للنصوص المادتين المذكورتين ان يصدر نظاما خاصا لموظفيه ام ان اصدار ذلك النظام هو من اختصاص السلطة التنفيذية باعتباره نظاما يصدر تنفيذا لاحكام القانون بالمعنى المقصود في المادة ٣١ من الدستور ولو كان القانون الذي سيصدر تنفيذا له خاصا بمؤسسة اهلية خاصة وليست مؤسســةرسميـــة عامـــة .

لدى الاطلاع على النصوص القانونية المطلـــوبتفسيرها نجد ان المادة ٦٩ تنص ( يكون للاتحاد ملاكه الخاص من الموظفين ويحدد الاتحـــاد بنظام يصـــدرعنه كيفية تعيينهم وعزلهم وانهاء خدماتهم وتعويضهـــم وحقوقهم وجميع الامور الادارية المتعلقة بهم ) .

ونصت المادة ٧٥/١ تخول اللجنة التحضيرية لاتحادالمزارعين صلاحيات الهيئة العمومية للاتحاد وصلاحيات ادارة الاتحاد الواردة في هذا القانون ويعهد اليها بالمهام التاليـــــــة : ــ

أ ـــ اعداد جميع الانظمة المنصوص عنها في هذا القانون وتقديمها لرئيس هيئة وادي الاردن والذيينسبهـــا لمجلس الوزراء لاصدارها حسب الاصول .

ونصت المادة ٧٦ منه : لمجلس الوزراء بتنسيب من الاتحاد وموافقة رئيس هيئة واد يالاردن اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون

يتضح مما تقدم ان المادة ٧٦ من قانون اتحاد المزارعين في واد يالاردن رقم ١٩ لسنة ١٩٧٤ قد اناطت بمجلس الوزراء صلاحية اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكامه . وبما ان المادة ٦٩ من هذا القانون تتطلب اصـــدار انظمة لتنظيم امور الموظفين المذكورة فيها فيكون اصدار النظام لهذه الغاية هو تنفيذ احكام هذا القانون وينبغي ان تصدر على الوجه المبين في المادة ٧٦ سالفة الذكر .

بناء عليه نقرر ان اصدار نظام لموظفي الاتحاد وفق متطلبات المادة ٦٩ من هذا القانون يصدر عن مجلـــس الوزراء كما سبق البيان وليس من اتحاد المزارعين وهذا الاجراء يتفق مع المعنى المقصود في المادة ٣١ من الدستور . هذا ما نقرره بصدد تفسير المواد المطلوب تفسيرها .

قرارا صدر بتاريخ ٨ شعبان سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ١٩٨٦/٤/١٧ م .

عضـــو
محكمة التمييز
**نسيب عازر**

عضـــو
الرئيس الثاني لمحكمة التمييز
**صلاح ارشيدات**

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
**نجيب الرشدان**

عضـــو
مندوب رئاسة الوزراء
المستشار الحقوقي
**صالح الشخاتره**

عضـــو
رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء
**عيسى طماش**



## قرار رقم ٦ لسنة ١٩٨٦

## صادر عن الديـــوان الخاص بتفسـير القوانيـــن

اجتمع في محكمة التمييز الديوان الخاص بتفسير القوانين بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقـــم م ح ٢/١٥٤٧٠ تاريخ ١٤٠٦/٤/١٢ هـ الموافـــــق١٩٨٥/١٢/٢٤ لتفسير احكام المادتين ٩٥ من قانـــون اصول المحاكمات الحقوقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٢ و ٧٩ من قانون الاجراء رقم ٣١ لسنة ١٩٥٢ لبيان ما يلي : ــ

أ ـــ هل يجوز اجراء معاملات الانتقال عن طريق الارث على الاموال غير المنقولة التي سبق حجزها من قبل المحاكم ودوائر الاجراء بموجب احكام المادتين المشار اليهما اعـــلاه .

ب ـــ هل يجوز اجراء معاملات تامين جديدة على الاموال غير المنقولة التي سبق حجزها من قبل المحاكم ودوائـــر الاجراء بموجب احكام المادتين المشار اليهما .

لدى الاطلاع على النصوص القانونية المطلـــوبتفسيرها نجد ان المادة ٩٥ من قانون اصول المحاكمـــات الحقوقية تنص: يتم الحجز على الاموال غير المنقولة بوضع اشارة الحجز على قيدها في دفاتر التسجيل وعلى ذلك يجب تبليغ دائرة تسجيل الاراضي نسخة من قـــرار الحجز لوضع هذه الاشارة على القيد المذكور وبموجبها يمنع مالك الاموال غير المنقولة المحجوز عليها من بيعهـــا والتصرف فيها ولا يرفع هذا الحجز الا بقرار من المحكمة .

ونصت المادة ٧٩ من قانون الاجراء : عندما يقـــرر رئيس الاجراء بطلب الدائن حجز اموال المدين غير المنقولة يبلغ قرار الحجز هذا الى مأمور تسجيل الاراضي ليضع اشارة في السجل المختص على قيد المال غير المنقول المقرر حجزه يمنع بموجبها اي تصرف بهذا المال .

٢ ـــ عند استلام مأمور تسجيل الاراضي قرار الحجز هذا يترتب عليه ان يضع في الحال الاشارة اللازمة في السجل المختص تنفيذا للحجز المقرر وان يعلم رئيس الاجـــراء تفاصيل قيود التسجيل التي وضع اشارة الحجز عليها .

ونصت المادة ١١٠٩ من القانون المدني : بعد تنفيذ التزامات التركه يؤول ما بقي من اموالها الى الورثة كـــل بحسب نصيبـــه الشرعـــي او بحسب نصيبه القانوني .

يستفاد مما تقدم انه لا يجوز التصرف في المال المحجوز بمقتضى اي من المادتين المذكورتين بصورة مطلقة والمطلق يجري على اطلاقه ما لم يرد دليل على التقييد صراحة اودلالة ولما لم يرد دليل على التقيد صراحة او دلالة فـــان نطاق منع التصرف يشمل كافة تصرفات المحجوز عليـــه التي من شانها اخراج المال محل الحجز من ملكية المحجوز عليه او ترتيب اي حق عليه بما يتعارض مع الغاية من الحجز ولان وفاء الدين مقدم على انتقال الارث .

بناء عليه نقرر ان نص المادتين المذكورتين آنفا لا يجيز اجراء معاملات الانتقال ولا معاملات التامين علـــى الاموال غير المنقولة التي تقرر حجزها من قبل المحكمـــة او دائرة الاجراء باعتبار ان هذه المعاملات من معاملات التصرف التي يمنعها القانـــون

قرارا صدر بتاريخ ٨ شعبان سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ١٩٨٦/٤/١٧ .

عضـــو
محكمة التمييز
**نسيب عازر**

عضـــو
الرئيس الثاني لمحكمة التمييز
**صلاح ارشيدات**

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
**نجيب الرشدان**

عضـــو
مندوب وزارة المالية / الاراضي والمساحة
المستشار الحقوقي في دائرة الاراضي والمساحة
**نجيب الشرايري**

عضـــو
رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء
**عيسى طماش**